

هيئة الرقابة
والإنتاج

٥٥٥٠ / ٥٤٨٧ / ١٠١٨

١٥ ١٠ ٨

سجل في ٧/١٠/٢٠١٥
مصر

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم فحص وتحليل واختبار المواد والمنتجات الصناعية بمصلحة الكيمياء .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
وعلى ما عرضه كل من رئيس مصلحة الكيمياء والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ بشأن نتائج اجتماع اللجنة الفنية المشكلة لدراسة التكلفة الفعلية لتحليل واختبارات العينات المرسله من الجمارك من أصناف (بودرة - مواد كيميائية) .

قرار
(المادة الأولى)

تعديل رسوم فحص وتحليل واختبار العينات من أصناف (بودرة - مواد كيميائية) والواردة بالقرار الوزاري رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه - لتكون ١٠٠٠ جنيه للعينات الواحدة بدلاً من ٧٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على ما تجر به الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من فحوصات وتحاليل للعينات ، من الأصناف المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
مهندس طارق قاييل

